

22 شرح أخصر المختصرات للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحكام صلاة الجماعة

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين قال رحمة الله فصل تجب الجماعة للخمس المؤدبة على الرجال الاحرار القادرين - 00:00:00
وحرم ان يؤم قبلا بذنه او عذرها او عدم كراحته. ومن كبر قبل تسليمه قبل تسليمة الامام الاولى ادرك ومن ادركه راكعا ادرك الركعة بشرط ادراكه راكعا وعدم شكه فيه - 00:00:17

وتحريمته قائما وتسنثانية للركوع. وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها ويتحمل عن مأمور قراءة وسجود سهو وتلاوة وسترة
ودعاء قنوت وتشهدا اول اذا سبق برکعة لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسرية واذا لم يسمعه بعد لا طرش - 00:00:34
وسن له التخفيف مع الاتمام وتطویل الاولى على الثانية. وانتظار داخل ما لم يشق قال رحم الله فصل في صلاة الجماعة تجب
الجماعه اه المذهب عندنا ان الجماعه واجبه على الاعيان - 00:00:59

تجب على كل اه مسلم كما سيأتي في ذكر اه من تجب عليه. قال تجب الجماعة للخمس المؤدبة ويخرج بذلك المضييات لا تجب لها
الجماعه قال على الرجال ويخرج بذلك - 00:01:17

النساء لا تجب عليهن الجماعة الاحرار دون العبيد. وقال القادرين آآ على حضور الجماعة. ويخرج بذلك اهل الاعذار هؤلاء هم الذين
تجب عليهم صلاة الجماعة اذا تخلف واحد منهم بلا عذر فانه يكون - 00:01:38

اثما فانه يكون اثما. والادلة على ذلك كثيرة منها قول صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بالصلاه فيؤذن لها الى
اخر الحديث الى ان قال ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم واياضا ان الله عز وجل اوجب صلاه -
00:02:00

جماعه في حال الخوف والقتال. فوجوبها في حال الامن من باب اولى لكن هل تصح صلاة الفذ مم تصح صلاة الفذ لكن مع الاثم اذا
كان بدون عذر. ما حكم صلاة الجماعه في المسجد على المذهب - 00:02:20

المذهب ان صلاة الجماعه في المسجد سنة وليس واجبه. ويجوز ان تفعل في كل مكان. لكن الافضل ان تكون في المسجد. قالوا
حرم ان يؤم قبلا امامه الراتب يحرم ان يؤم انسان - 00:02:40
في مسجد قبل امامه الراتب الا في ثلاثة احوال الا بذنه اذا اذن الامام الراتب. الحالة الثانية او عذرها اذا كان معدورا قد علم الجماعه
عذرها وقد علم الجماعه عذرها. الحالة الثالثة اذا لم يعلموا انه - 00:02:58

معدورا ولم يعلموا اذنه لكنه يعلمون انه لا يكره ذلك فانه لا يحرم حينئذ والمؤلف ذكر الحكم الوضعي وابهم الحكم ذكر الحكم
التکلیفی وهو التحریم وابهم الحكم الایم وهو الوضعي هل تصح الصلاه اذا - 00:03:18

اما شخص في مسجد قبل امامه الراتبة ولا تصح المذهب انه لا تصح. المذهب انه اذا شخص اقام الصلاه او اقيمت الصلاه وتقدم قبل
الامام الراتب فان الصلاه تكون باطلة. فان الصلاه تكون باطلة. لان الرسول صلي الله عليه وسلم قال لا يؤمن الرجل الرجل في
سلطانه. والامام لا شک انه - 00:03:36

هو سلطان في مسجده قالوا من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعه. من كبر قبل هذا ذكرنا سابقا ان الجماعه تدرك بتکبیرة

الاحرام قبل ان يسلم الامام الاولى فانه يكون مدركا للجماعة ولو لم يجلس ولو لم يجلس - 00:04:01

لكن لو كبر بعد التسليمة الاولى فانه لا يكون مدركا لها قال ومن ادركه راكعا سيعتذرنا الان عن ادراك الركعة. قالوا من ادركه يعني ادرك الامام راكعا. ادرك الركعة بثلاثة شروط - 00:04:26

بثلاث شروط. قال بشرط ادركه راكعا هذا الشرط الاول ان يدرك المأمور الامام وهو راكع لم يرفع من الركوع. الشرط الثاني عدم شكه الا يشك المأمور بعض الناس يشك يقول لا ادري هل آآ يعني ادركته وهو راكع او غير راكع نقول اذا شك فانه لا يكون

00:04:44

مدركا لها الشرط الثالث وتحريمها قائما يشترط ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو قائم فان كبرها وهو الى الركوع فان صاته لم تتعقد فان صاته لم تتعقد والدليل على ادراك الركعة والركوع قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من ادرك الركوع فقد ادرك - 00:05:07

الركعة قال رحمة الله وتتسن ثانية للركوع. ذكرنا ان هذه من التكبيرات المستثناء من الاصل عنده مذهب ان التكبير في الصلاة واجب انه واجب الا تكبيرة الاحرام فهي ركن والا تكبيرة الركوع للمسبوق هذا في هذه الحالة فانها تكون له سنة وذكرنا - 00:05:31
انه لو نوى بالتكبيرة الاحرام والركوع هل تتعقد صاته؟ لا تتعقد صاته قال وما ادرك معه اخرها ما ادركه المسبوق اه من الصلاة مع الامام فانه يعتبر اخر صاته. وما يقضيه اولها. يعني اذا سلم - 00:05:55

الامام قام فانه يقوم ويقرأ دعاء الاستفتاح ويسمى ويقرأ ايضًا سورة اخرى يعني يعتبرها بعد ان يسلم الامام يعتبرها اول ركعة في صاته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم - 00:06:16

فاقضوا رواه الامام احمد والنسائي ولمسلم فصل ما ادرك واقض ما سبق قال رحمة الله ويتحمل عن مأمور الامام يتحمل عن مأمور ثمانية اشياء الشيء الاول القراءة والمقصود به قراءة - 00:06:34

الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا الحديث رواه ابن ماجه وحسنه الالباني وضعفه البصيري ضعفه الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:06:56

الشيء الثاني الذي يتحمله الامام عن المأمور سجود السهو. الامام يتحمل عن المأمور سجود السهو. المقصود بذلك انه اذا سهى المأمور وهو خلف الامام فانه لا يجب عليه ان يسجد والذي يتحمل عنه ذلك من - 00:07:15

الامام وليس المقصود ان الامام يجب ان يأتي بسجود السهو. ولكن المقصود ان المأمور سقط عنه طلب سجود السهو. لا هذه مسألة سجود سهو مقيدة بما اذا دخل المأمور ما على الامام اول الصلاة. اما اذا دخل المأمور مع الامام في غير الركعة الاولى - 00:07:32

فانه اذا سهى هو في صاته سواء كان مع الامام او بعد ان سلم الامام فانه يجب عليه ان يسجد السهو. اذا سجود السهو هنا يتحمله الامام اذا دخل مع الامام - 00:07:52

المأمور دخل مع الامام في اول الصلاة. الثالث قال وتلاوة يعني سجود التلاوة والمقصود بها آآ او يدخل فيها صورتان الصورة الاولى اذا قرأ المأمور اية فيها سجدة فان الامام يتحملها عنه وذكرنا هنا ان التحمل ليس حقيقي وانما هو تحمل مجازي يعني ان المأمور لا يطالب - 00:08:08

وبهذه السنوية. كذلك يدخل فيها الصورة الثانية اذا قرأ الامام اية سجدة في صلاة سرية فانه اذا سجد الامام لا يجب على المأمور ان يتبعه وتقدم ذلك. الامر الرابع السترة - 00:08:32

السترة اذا الامام اذا كان له ستة فستراته ستة لمن خلفه الخامس قال دعاء القنوت دعاء القنوت فانه يتحمله الامام المستحب فقط للمأمور ان يؤمن على هذا دعاء اذا كان لم يسمعه اما اذا كان لم يسمعه فانه يدعوه لنفسه - 00:08:51

ال السادس تشهد اول اذا سبق برکعة. التشهد الاول اذا سبق المأمور برکعة انه يلزمها ان يتشهد التشهد الاول اذا ادرك مثلا المأمور ادرك الامام في الركعة الثانية من صلاة العشاء - 00:09:16

وبالنسبة للمأمور هي الركعة الاولى وبالنسبة للامام هي الركعة الثانية الامام سيجلس التشهد الاول وسيجلس معه المأمور ثم يأتي

المأمور بالرکعة الثالثة بالنسبة للامام والثانية بالنسبة للمأمور وحيثئذ بعد هذه الثانية يجب على المأمور ان يجلس ان يجلس جلوس ايش ؟ التشهد الاول. هذا الجلوس يتحمله - 00:09:36

الامام ولا يجب عليه ان يجلسه الامر السابع الذي لا يملك المؤلف قول سمع الله لمن حمده والثامن قول ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قال لكن يسن ان يقرأ - 00:10:03

يسن ان يقرأ المأمور ويستفتح ويتعود ايضا في سكتات الامام مطلقا حتى لو كان سكت لتنفس لاي سبب سكت الامام فانه يسن له ان يقرأ واذا قرأ ثم جهر الامام بالقراءة فانه - 00:10:21

يستحب للمأمور ان ينصت. واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فينصت. فإذا سكت الامام مرة اخرى يكمل الفاتحة. يكمل الفاتحة. قال لكن يسن ان يقرأ في في سكتاته والحالة الثانية التي يسن ان يقرأ فيها في الصلاة ايش - 00:10:39

السرية السرية كالاظهر والعصر الحالة الثالثة التي يسن ان يقرأ فيها ايضا اذا لم يسمعه لانه او لكونه بعيدا لكونه بعيدا عن الامام فانه يسن له ان يقرأ الفاتحة لا اذا لم يسمعه لانه اطرش - 00:10:59

والاطرش من هو الاطرش هو الذي لا يسمع. هذا الاطرش اذا كان قريبا من الامام لا يسمع فانه لا يسن له ان يقرأ لا يسن له ان يقرأ لانه سوف يشغل من - 00:11:19

بجانبه قال رحمه الله سنة له يعني الامام التخفيف مع الاتمام يخفف يا رسول الله قال اذا صلی احدكم الناس فليخفف. رواه الجماعة مع الاتمام يعني بان يأتي بالسنن بان - 00:11:31

يأتي بالسنن. ولذلك يقول فقهاء تكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن. تكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن. قال ايضا يسن للامام تطويل الرکعة الاولى على الثانية لحديث كابي قنادة وكان يطول الرکعة الاولى كما في مسلم. وتطویر الرکعة الاولى على الثانية. الا انه يستثنى من ذلك - 00:11:51

انتوا عندكم ايش في تطوير الرکعة الاولى عالثانية بعدها ايش طيب يستثنى من هذه المسألة تطوير الرکعة الاولى على الثانية يستثنى من ذلك صورتان الصورة الاولى اذا كانت الثانية اطول من الاولى - 00:12:18

بيسير اذا كان الثانية اطول من الاولى بيسيير مثل لو قرأها في الاولى سبح والثانية قرأها بايش ؟ بالغاشي كما في صلاة الجمعة وايش ؟ والعبيدین فان هذا الطول الذي في سورة الغاشية يسير فهذا يعني لا نقول يسن ان يجعل الاولى اطم الثانية هنا سنة ان الثانية اطول من - 00:12:34

ولكنها طول ايش ؟ لكنه طول يسير الصورة الثانية في صلاة الخوف في الوجه الثاني وعندنا مذهب كما سيأتي ان صلاة الخوف لها ستة اوجه لها ستة اوجه. الوجه الثاني اذا كان العدو في غير - 00:12:55

القبلة اذا كان العدو في غير القبلة وارجعوا لها في المطولات لكي تعرفوا هذه الصورة قال وانتظار داخل يسن ايضا انتظار يسلم من ينتظر ان ينتظر الداخل والانتظار هنا مطلقا سواء كان راكعا الامام او ساجدا او بين السجدتين. اذا حس ان هناك مأمور يريد ان يدخل يسن له ان - 00:13:14

انتظره لا كما يعتقد كثير من الائمة انه ينتظر فقط في الرکوع حتى في غير رکوع يسن ان ينتظر داخل ما لم يشق يعني ما لم يشق على ايش ؟ المأومين الذين معه - 00:13:42

فان حرمتهم اعظم من حرمة هذا الداخل. فانشق عليهم هل ينتظر او لا ينتظر هذا الداخل مم لا ينتظر طيب ما الحكم لا لا يحرم يكره يكره فانشق فانه يكره - 00:13:56

- 00:14:16